

عاشت تجر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراه
 قال ويرمل في الثلث الاول من الاشواط والرمل ان يصير في مشيئة
 الكعبة كما لما روى بن الصنفين وذلك مع الاضطرار فكان سببه
 اظها راجله للمشركين حين قالوا انما هم يمشون ثم يمشون ثم يمشون
 السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده قال ويمشي في الباقي على هيئته
 على ذلك اتفق رواة تلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والرمل من الحجر
 لا الحجر هو المنقول في زمن النبي عليه السلام فان رجحة الناس في الرمل قام
 فاذا وجد سلكا رمل لانه لا بد له فيقف حتى يقفه على وجه السنة
 خلاف الاستسلام لان الاستقبال بذلك قال وسلم الحجر كما مره ان
 استطاع لان اشواط الطواف ركعات الصلاة كما يستفتح كل ركعة
 بالتكبير يفتتح كل شوط بالاستسلام الحجر وان لم يستطع الاستسلام استقبل
 وكبر وهلل على ما ذكرنا قال وسلم الركن اليماني وهو حن في ظاهر الرواية
 وعن محمد انه سنة ولا يستلم غيرها فان النبي عليه السلام كان يستلم هذين
 الركنين ويحتم الطواف بالاستسلام بمعنى يستلم الحجر ثم ياتي بالمقام فيصلي
 عنده ركعتين او حتى ينس من المسجد وهي واجبة عندها وقال الشافعي
 سنة لانعدام دليل الوجوب ولنا قوله عليه السلام وليصلي الطائف
 لكل اسبوع ركعتين والامر للوجوب ثم يعود الى الحجر فيستلمه لما روى
 ان النبي عليه السلام لما صلى ركعتين عاد الى الحجر والاصل ان كل طواف
 بعد سعي يعود الى الحجر لان الطواف لما كان يفتتح بالاستسلام كذلك
 السعي يفتتح به بخلاف ما اذا لم يكن بعد سعي قال وهذا الطواف طواف
 القدوم ويسمى طواف التلبية وهو سنة وليس بواجب وقال مالك هو طواف
 لقوله عليه السلام من اتي البيت فلتحية بالطواف ولنا ان الله امر بالطواف
 والامر لا يقتضي التكرار وقد تعين طواف الزيار بالاجماع وفيها رواية
 سماه تحية وهو دليل الاستحباب وليس على اهل مكة طواف القدوم

لانعدام

ولا يستلم غيرها

دستلمه

اشارة

عالي
الديه